مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 365 - 396

إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري

Strategy for the Detection of Corruption Crimes in Special Investigative Techniques in Algerian Law

تاريخ الإرسال: 2019/03/03 تاريخ القبول: 2019/06/27

أمحمدي بوزينة أمنة *
جامعة الشلف - الجزائر
Email@amna-bouzina@yahoo.fr

ملخص:

أصبح الفساد يشكل خطرا على سيادة الدول لانتشاره في كافة القطاعات العامة والخاصة؛مما كان له تأثير سلبي على الخدمات الأساسية للمواطنين وعلى السير الحسن للاقتصاد، بناء على ذلك فإن المجتمع الدولي وعلى رأسه هيئة الأمم المتحدة، أولى ظاهرة الفساد أهمية خاصة ضمن مبادراته وبرامج عمله، وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع على مجموعة من أساليب التحري الخاصة تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذه الأساليب عبارة "أساليب التحري الخاصة"، ويتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين.

وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20، في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فقد أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري خاصة تتمثل في التسليم المراقب، الاختراق والترصد الإلكتروني، لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا.

الكلمات المفتاحية: القانون 06-01؛ إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات؛ التقاط الصور؛ التسليم المراقب؛ الاختراق والترصد الإلكتروني.

* - المُؤلِف المُراسل.

Abstract:

Corruption has become a threat to the sovereignty of States to spread in all public and private sectors, which has had a negative impact on the basic services of citizens and the good conduct of the economy. Accordingly, the international community, headed by the United Nations, the first phenomenon of corruption is particularly important in his initiatives and programs of work In order to combat corruption crimes, the legislator introduced a set of special investigative techniques in addition to those traditional methods. These methods were called "special investigative techniques". The aim of these methods is to expose these crimes, eradicate corruption and deter spoilers.

These methods are contained in the amended Code of Criminal Procedure, which is supplemented by Law No. 06-22 of 20 December 2006, in Articles 65 bis 5 to 65 bis 18 and 56 of the Prevention and Control of Corruption Act No. 06-01 of 20 February 2006, article 56 has authorized the use of special investigative methods of controlled delivery, penetration and electronic surveillance. Therefore, these methods must be explained and how these methods, which are surreptitiously violated, can be reconciled with the violation of the freedoms and rights of individuals, The privacy of individuals and confidentiality of correspondence is constitutionally guaranteed.

Keywords: *Law 06-01; intercepting correspondence and recording of votes; taking pictures; controlled delivery; penetration and electronic surveillance.*

مقدمة:

إن جميع الأحكام الموضوعية ومهما تغير التشريع سواء الجزائي أو المدني تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج أثاره القانونية التي شرع من أجلها وغالبا ما يعلق فقهاء القانون على الأحكام الموضوعية التي لم يشرع لها أحكام إجرائية لتفعيلها بالقول أن النص أو القاعدة القانونية ولدت ميتة، فلا يمكن لها أن تنتج أثرها القانوني، ولهذا لم تبقى الجزائر بمعزل عن الحركية الدولية المتعلقة بإجراءات مواجهة الفساد، بل وإيمانا منها بوجوب ضم جهودها إلى جهود المجتمع الدولي، انضمت إلى جميع الإتفاقيات الدولية والإفريقية والعربية المناهضة للفساد بغرض تكامل أفضل وتعاون أنجع في هذا المجال، فقد صادقت الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[1] على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتبر أحكام هذه الإتفاقية سابقة في

القانون الدولي وعلى درجة كبيرة من الحساسية، مما جعل العديد من الدول تتردد في التصديق عليها ومنها من لم تصادق عليها أصلا[3].

كذلك، يلاحظ أنّ الجزائر كانت حاضرة على المستوى العالمي، إلا أنها كانت أكثر حضوراً على الصعيد القاري، وذلك بمشاركتها الفعالة في بلورة إستراتيجية إفريقية لمكافحة الفساد، فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[4] صادقت على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003.

ولم تكتفي الجزائر بالانضمام إلى الإتفاقيات الدولية، بل ترجمت إلتزاماتها الدولية بتبنيها لقانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ قام المشرع الجزائري باستحداث النص التشريعي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تكريسا للمبادئ التي تضمنتها الإتفاقيتين السابقتين[5]، لم يظهر هذا التشريع من محيط فارغ، إذ تم وضعه ضمن منظومة تشريعية واسعة، ففي سنة 2004 تم تعديل قانون العقوبات[6]بشكل جذري وبمقتضاه تمّ إخراج جرائم الصفقات العمومية من أحكام قانون العقوبات[7]، واعتبارها من جرائم الفساد لأهمية قطاع الصفقات العمومية ولخصوصية الجريمة المرتكبة في هذا المجال.

أما على الصعيد الإجرائي، تم معاينة عدم تجاوب قانون الإجراءات الجزائية مع جرائم الفساد بوصفها جرائم ذات طابع منظم، الأمر الذي استوجب إضفاء المرونة على إجراءات التحري والتحقيق وتخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على التحريات الأولية خاصة وأن أساليب التحري التقليدية (التفتيش وسماع الأقوال والتتبع)، لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد، فمرتكبي هذه الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق حديثة ومتطورة، يصعب على السلطات القضائية إثباتها، وبذلك يشكلون خطرًا على سلامة الدولة واستقرار المجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصاديا[8].

فإذا أخطرت الضبطية القضائية بجريمة من الجرائم، فإنهم يقومون بالإجراءات الأولية وهذه الإجراءات مرتبطة بالبحث والتحري والذي يعد كمرحلة تمهيدية للدعوى[9]، وفي سبيل مكافحة جرائم الفساد، نص المشرع على مجموعة من أساليب

التحري الخاصة تضاف إلى تلك الأساليب التقليدية، وأطلق على هذه الأساليب عبارة "أساليب التحري الخاصة"، ويتمثل الهدف من هذه الأساليب في الكشف عن هذه الجرائم واستئصال الفساد وردع المفسدين. وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20[10]، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[11]، فقد أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري خاصة تتمثل في التسليم المراقب، الاختراق والترصد الإلكتروني، لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد، خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا[12].

وفي السياق نفسه تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إضافة فصلين للباب الثاني من الكتاب الأول المتعلق "بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الأولي" يتعلق الفصل الأول منه بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أما الثاني فيتعلق بالتسرب وعلى هذا الأساس يمكن تحديد الأساليب الخاصة للتحري في إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، التسرب والتسليم المراقب.

ومن أجل تفعيل إستراتيجية البحث والتحري وجمع الأدلة، نص المشرع على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية أولاه المشرع أهمية كبرى في هذا المجال تتماشى والتأثير الكبير لجرائم الفساد على المجتمع.

وباعتبار الفساد ظاهرة مركبة لها جوانب متعدّدة، فمعالجتها تقتضي اعتماد إستراتيجية موضوعية واضحة المعالم طويلة الأمد تأخذ في الاعتبار كل نواحي الظاهرة، لذا يجب الاعتراف بصعوبة الكشف عن جرائم الفساد[13]، لأنها تثير الكثير من الإشكالات المتعلقة بكيفية مكافحتها، باعتبار مرتكبيها ما يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي، أي المجرم الذي يتميز بالذكاء نظرا لاكتساب هؤلاء المجرمين المهارة الفنية والخبرات في مختلف مجالات الحياة التي تتعلق غالبًا بالأصول والقواعد المالية والمصرفية والقانونية، ضف إلى ذلك صلاتهم

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

القوية بأفراد المجتمع خاصة أصحاب المناصب والنفوذ والسلطة، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم ومحاكمتهم جزائيًا.

فالقضاء على الفساد ليس قرارا يُتخذ ولكنه منظومة من الإصلاحات وإعادة بناء الأنظمة، وهو ما حرص المشرع على تكريسه بصفة صريحة في تنظيم الصفقات العمومية، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أراد من خلالهما سدّ الطريق أمام الموظف وتجنيبه إساءة إستعمال السلطة وتغليب اعتبارات المصلحة الخاصة على المتطلبات القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد على ضوء النصوص القانونية والتأكد من مدى نجاعة هذه الوسائل في مواجهة أو مكافحة الإجرام الخطير حيث أن الموضوع يعالج هذه الوسائل من الجانب النظري ويجيب على الإشكالات العملية التي تواجه الضبطية القضائية في معرض هذه الوسائل.

وبغرض توضيح الموضوع ارتأينا إتباع المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية لإجراءات التحري الخاصة في قانون مكافحة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها، لتبيان مدى تمكن أو إخفاق المشرع في وضع آليات كفيلة لمواجهة الفساد. وإيمانا منا بأن وضع الآليات الكفيلة لمواجهة الفساد قرينة لمفهوم دولة القانون وتفعيلا لمقتضيات الحكم الراشد، فإن حسن استيعاب الموضوع يفرض البحث والتساؤل عن: **ما مدى فعالية إجراءات التحري الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي التعرض للمحورين التاليتين:

المحور الأول: مدلول أساليب التحري الخاصة في قانون مكافحة الفساد الجزائري.

المحور الثاني: ضوابط وشروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.

المحور الأول مدلول أساليب التحري الخاصة في قانون مكافحة الفساد الجزائري

جعل المشرع الجزائري من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أهم الأساليب المستخدمة للكشف عن جرائم الفساد، جاء تنظيمها في إطار الفصل

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الرابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور"[14].

ونظرا لأهمية هذه الوسائل ستتناول كل أسلوب على حدى، لكن نظرا لخطورتها على حقوق وحريات الأفراد فإعمالها يتم وفق شروط وضوابط محكمة، والتي سنفصل فيها على النحو التالي:

أولا: التحري بواسطة أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائي ضابط الشرطة القضائية من صلاحية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي من أهم الأساليب المستحدثة بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، والذين بموجبهما يمكن لضابط الشرطة القضائية قطع المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين، تتمثل في ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الصور وتثبيت وتسجيل الكلام بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة وخاصة[15]، وعليه سنتولى تعريفها قصد الوقوف على إطارها العام على النحو التالي:

1- تعريف إعتراض المراسلات:

يعرف إعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، حيث يمكن عن طريق وبواسطة إعتراض الرسائل سواء كانت رسائل علمية أو رسائل مكتوبة كشف المعلومات والتوصل إلى الحقيقة، أما عن المشرع الجزائري فقد تحدث عن إعتراض المراسلات في نصوص المواد من 65 مكرر 05 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم إعتراض المراسلات[16].

في المقابل، عرفته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الأمريكي والكندي والانجليزي، فقد عرف الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968،

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

إعتراض المراسلات على أنها الاكتساب السمعي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز أخر، وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن إستعماله لتسجيل الاتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون.

كما عرف قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1973 المراقبة بأنها الاستماع أو تسجيل أو اكتساب المادة التي تعني أو يفهم منها ذاك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة الكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى".

أما قانون مراقبة الاتصالات الانجليزي لسنة 1985، فإنه عملا بالمادة 8 منه يقصد بالمراقبة استماع إلى الاتصالات، وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على المكالمات التلفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التلفونية[17].

وعليه يمكن تعريف إعتراض المراسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث ومن ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[18].

وبالتالي، إعتراض المراسلات هو وسيلة وسائل التحري الحديثة تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير بنا في ذلك جرائم الفساد عن طريف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتستهدف عملية استراق السمع خلسة وتسجيل الأصوات من أجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها.

2- تعريف تسجيل الأصوات:

تسجيل الأصوات هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام[19]، فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[20].

وكما جاء في إعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات والتقاط الصور؛ بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنها: "لا وضع وإستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور، والتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"[21].

وتتضمن المكالمات الهاتفية أدق أسرار الناس، يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف، معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع، لهذا كان التصنت على هذه المكالمات كشفًا صريحًا لستار السرية وحجاب الكتمان[22]. فهي إعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والانترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[23].

في هذا المقام، ينبغي التفرقة بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الإجراء الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن.

يكون المكان خاصًا إذا جرى في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة، ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه[24].

أما المكان العام فيقصد به تلك الأمكنة المعدة لاستقبال الكافة أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

لذا، فالتقاط الصور تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص ويطلق على هذه التقنية أسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة.

لا شك أن هذه الإجراءات الحديثة أشد وطأة وتأثيرًا على الحياة الخاصة، بما قد لا يتوافر في وسائل التحري التقليدية، لذا أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات الأمر الذي يدعونا إلى القول أن هذه الإجراءات تعد تفتيشا لكن من نوع خاص[25].

قد تبدو هذه الأفعال في ظاهرها متناقصة مع تلك النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الخصوصية المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، إثر تعديله بقانون رقم 06- 23، لذا يدفع هذا الأمر إلى البحث عن الأحكام القانونية الضابطة لهذه الأساليب الجديدة في التحري، حتى لا تحدث تعارضا مع الحق في الخصوصية.

ثانيا: أسلوبي التسرب والتسليم المراقب

التسرب وسيلة من وسائل التحري الخاصة، استحدثه المشرع بالنص عليه وتنظيمه في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[26]، ونظرا لأهمية الإجراء كوسيلة تحري خاصة سنتناول تحديد المقصود بهذا الإجراء (الفرع الأول)، ونظرًا لخطورته سيتم تناول تلك الضوابط التي قررها المشرع لأعماله (الفرع الثاني).

1- أسلوب التسرب أو الاختراق:

يقصد بالتسرب قانونا فيقصد به قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم[27].

إذن يقوم هذا الأسلوب على تعميق البحث والتحري حول الوسط محل التسرب وذلك بالبحث عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه . ويعتبر التسرب تقنية جديدة للبحث والتحري أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الخطيرة المذكورة في المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة[28].

2- التسليم المراقب:

فضلاً عن الأساليب السابقة يوجد أسلوب التسليم المراقب[29]، ويقصد به السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[30].

بهذا المعنى يعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقا لمبدأ "إقليمية النص الجنائي".

غير أن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة[31]، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

وقد عرف هذا الأسلوب اهتمامًا كبيرًا خلال السنوات الأخيرة، بعد أن أثبت جدواه في مكافحة الجريمة والمجرمين لاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان ولا يزال المجال الأكثر إستعمالاً لأسلوب التسليم المراقب على الصعيدين الدولي والوطني.

أ- تعريف الأسلوب المراقب: على ضوء ما تقدم يتبادر إلى الذهن مدى إمكانية استخدام هذا الأسلوب في مراقبة حركة العائدات الإجرامية بوجه عام والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد بوجه خاص، حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى بقصد اقتفاء أثر هذه الأموال والتعرف على المتورطين في العمليات غير المشروعة المتعلقة بها، وجمع المزيد من الأدلة اللازمة لإدانتهم؟.

الإجابة على هذه الإشكالات، نجدها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب عبر نص المادة 2 الفقرة (ك) على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

أما المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أجازت استخدام التسليم المراقب في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وذلك بتعقب الأموال المشتبه في مشروعيتها كونها متحصلات إجرامية ومتابعة تحركاتها لدى دخولها أو خروجها من إقليم الدولة الجزائرية بعد الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة، فقد نصت على أنه: "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"[32].

كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب بما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال لتهريب ومحاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[33].

من خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين.

ويبقى أسلوب التسليم المراقب أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد لاسيما جريمة تبييض الأموال، ومراقبة حركة العائدات الإجرامية حال نقلها أو تحويلها من دولة إلى أخرى، كما يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهات الأساسية للأموال غير المشروعة والبلدان المستهدفة.

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لعام 1988 النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب، حيث ساعد هذا الأسلوب ضباط

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الشرطة في مختلف البلدان عن كشف أعضاء الشبكات الدولية لتهريب المخدرات وأهم منظميها وممولياها[34].

يمكن القول أن الصورة الجديدة للتجريم الحديث دفعت المشرع إلى توسيع مضلة الحصانة من المتابعات في إطار ارتكاب الجرائم من طرف أشخاص رخص لهم بارتكاب الجريمة طرف الضبطية القضائية.

ب- أنواع التسليم المراقب: ينقسم التسليم المراقب إلى قسمين هما الوطني والدولي، كما يلي:

ب- 1- التسليم المراقب الوطني: ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بَحريا أو جويا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة أما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين، وذلك يتم عندما تصلى معلومات أكيده للأجهزة المختصة عن وقوع الجريمة، ولكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها ومثال ذلك أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب[35].

ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنه المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

المستورد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات.

ب- 2- التسليم المراقب الدولي: يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة، وتتوافر المعومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها.

وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الدولي، أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين[36].

المحور الثاني ضوابط وشروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

بما أن أساليب البحث والتحري الخاصة عمليات إجراءات تستخدمها الشرطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون رضا أو علم الأشخاص المعنيين، فإن المشرع ربطها بضوابط احتراما للقاعدة الدستورية التي تقر حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فعمل على ربطها بشروط وإجراءات دقيقة ومضبوطة، بالإضافة إلى أنه وضعها تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية[37]، زيادة على ذلك قيد اللجوء إليها في بعض الجرائم فقط قررتها صراحة المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا: ضوابط مباشرة التحري بواسطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أننا نجد المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، بأن أجاز هذه الأساليب، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[38]، ولكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص، وإلتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية القائمين بإجراء السر المهني، فالمشرع على الرغم من إقراره أساليب تحري خاصة قد تمس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء لإستعمالها بطرق غير مشروعة وفيما يلي نتولى شرح ضوابط وشروط مباشرة التحري بواسطة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[39]،

والهدف من تقرير هذه الضوابط هو إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات وفي الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة[40]، تنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط شكلية (أولاً) وأخرى موضوعية (ثانيًا) بالإضافة إلى ضوابط التنفيذ (ثالثًا).

1- الضوابط الشكلية: تتعلق الضوابط الشكلية بصحة الإجراء إذ يتعين ما يلي:

أ- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية: لم يسمح المشرع بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بقصد التحري والتحقيق عن جرائم الفساد، إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته. ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير[41]، لذلك فإن الإذن المسلم من قبل وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق في جريمة أخرى، إلا بإذن جديد.

ويشترط في الإذن أن يكون مكتوبا[42] محددًا بمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق[43].

وباعتبار جرائم الفساد متعددة فيجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة المراد التحري فيها وهذا يدل على أن اللجوء إلى هذه الأساليب يكون بناءً على قرائن ودلائل تتعلق بجريمة وقعت فعلا. كما يتضمن الإذن تعيين الأماكن التي سيجري فيها استخدام التقنيات حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر.

ب- إلتزام السر المهني: تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، فالسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تسهيل قمع المتهم، بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية[44]، حيث نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به[45]، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية[46].

ج- استخدام الأساليب والوسائل التقنية في بعض الجرائم الخاصة فقط: أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حصرا وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب الجرائم المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وعليه لا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى[47].

د- تحرير محضر عن العملية: نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 18 منه، على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليه يبينون من خلاله الإجراءات التي قاموا بها بتفاصيلها[48]، كما جاءت المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 فيما يتعلق بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية عند مباشرة التحريات والتحقيقات، أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل الأصوات والمراسلات يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها، وحتى عن عمليات وضع

الترتيبات التقنية اللازمة لمباشرة العملية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[49]، بحيث يشتمل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة[50]، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع محرره في نهايته.[51] بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب، المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في ملف المتهم، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[52].

أما عن مضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ محتواها في محضر يودع بملف الإجراءات أما إذا كانت المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فيتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة محتواها[53].

2- الضوابط الموضوعية:

تتعلق هذه الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وتتمثل هذه الضوابط في:

أ- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد: وقد اعتبر المشرع- كما سبق الذكر- جرائم الصفقات العمومية من جرائم الفساد[54].

فلا يثار إشكال إذا تم تكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية بخصوص جريمة من جرائم الصفقات بإجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات أو التقاط الصور.

ب- غاية المراقبة وضرورتها: وهو ما عبر عنه المشرع "إذ اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي[55] في جرائم..... وكذا جرائم الفساد....."[56].

كما هو واضح فاللجوء لهذه الإجراءات تقتضيه ضرورات التحري والتحقيق والكشف عن الجرائم، فهذه الأساليب تفرض نفسها إذا لم يكن من المستطاع الوصول إلى الحقيقة بإستعمال وسائل البحث العادية المعروفة في القواعد العامة[57].

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ج- الجهة المكلفة بهذه العمليات: نظرا لخطورة هذه الإجراءات جعلها المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية [58].

3- ضوابط التنفيذ:

تتعلق ضوابط التنفيذ بكيفيات المراقبة وبنتائجها والأدلة الناجمة عنها، لذا سمح المشرع من خلال المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المكان المعني دون احترام الشروط الواردة في المادة 47 من ق إ ج[59] وذلك باستخدام الترتيبات التقنية، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية، التي يتم عن طريقها التصنت على المحادثات وتسجيلها والتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه[60].

تتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تصنت وتسجيل في الأماكن التي يتردد إليها المشتبه فيهم ورصد الكلام المتفوه خاصة المتعلق بموضوع الجريمة، إضافة إلى وسائل التسجيل يتم تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور، والغرض من ذلك دائما هو الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة[61].

كما أجاز القانون إمكانية الاستعانة بالأعوان الفنيين المؤهلين، وذلك بتسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية للعمليات[62]، ويلتزم العون المسخر بالسر المهني تحت طائلة المتابعة القضائية. وإذا ما اكتشفت أثناء القيام بعملية التنصت أو المراقبة جرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن، فيمكن التحري بشأنها ولا يكون ذلك سببا في بطلان الإجراءات[63].

ثانيا: ضوابط مباشرة التحري بواسطة أسلوب التسرب أو الاختراق

أجاز المشرع مثل هذه الأفعال، والتي تعتبر في حقيقة الأمر جرائم من أجل خلق الثقة وتعزيزها في ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بإجراء عملية التسرب من قبل المشتبه فيهم، والنجاح في إيهامهم بأنهم شركاء أو فاعلون، ومع ذلك فإن المشرع قد منع هؤلاء الضباط أو الأعوان من أن يحرّضوا المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمنع على الضباط والأعوان المتسربين أن يخلقوا الفكرة الإجرامية للشخص

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

الموضوع تحت المراقبة ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، فهذا الفعل ممنوع تحت طائلة بطلان إجراء التسرب، لذلك فالمشرع قد أجاز تسرب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بذلك ولكن بشروط وضوابط:

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب وللوصل إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب، وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة ما إذا انكشف أمره(64).

ويدخل ضمن أعمال الضبط القضائي المشار إليها في المادة 12 من ق إ ج وإعماله يقتضي احترام ضوابط خاصة قد تتعلق بالجانب الشكلي (أولاً) أو بالجانب الموضوعي (ثانيًا)، تتمثل فيما يلي:

1- الضوابط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية بما يلي:

أ- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية: إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقريري إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية، كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة المتعلقة بالصفقات العمومية، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة والتي تفيد في عملية التسرب، وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية، طبيعة الجريمة السبب وراء العملية وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري(65).

يراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في

EISSN: 2588-2368 ـــــ ISSN: 2352-975X

تورطهم في الجريمة (أسماءهم وألقابهم)، تحديد الكيفيات التي تم بها مخادعة الجناة وعليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها.

وقد ألزم المشرع ضابط الشرطة المنسق وهو ضابط شرطة قضائية مسؤول قانونًا عن عملية التسرب، أما أعوان الشرطة القضائية فيقومون بالعملية تحت تنسيقه ومسؤوليته في كل الأحوال[66].

ب- الحصول على الإذن بالتسرب من قبل وكيل الجمهورية: ضمانا لمشروعية الدليل المستمد، كما هو الحال بالنسبة لالتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، يشترط حصول الضابط المكلف بالتسرب على الإذن من وكيل الجمهورية المختص[67]، فبعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولى مع طلب القيام بالتسرب المقدم له من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[68].

ويجب أن تتم العملية تحت أشرافه ومراقبته، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح الإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه[69].

يشترط في الإذن أن يكون مكتوبًا ومسببًا تحت طائلة البطلان[70] لأن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة، كما اشترط المشرع وجوب تحديد طبيعة الجريمة المراد كشفها كسبب مبرر للقيام بعملية التسرب، مع ضرورة اشتمال الإذن لهوية ضابط الشرطة القضائية الذي سيقوم بالعملية أو الذي سيشرف على تنفيذها.

ج- إلا تتجاوز مدة التسرب أربعة أشهر: ويمكن تمديدها إلى أربعة أشهر أخرى، وتخضع لتقدير مصدر الرخصة ويتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب. وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

د- إلتزام ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب بالسرية، وعدم إظهار الهوية الحقيقية أثناء عملية التسرب: بمعنى إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات لحين الانتهاء من العملية لضمان السرية المطلوبة التي حصرها المشرع بين الجهة المانحة للإذن وضابط الشرطة المنسق على العملية والعون المتسرب.

لذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب عدم إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[71].

وفي سبيل إنجاح عملية التسرب أجاز المشرع إستعمال هوية مستعارة وقرر ذلك حمايةً لأمن وسلامة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب، لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم[72]. ويسمح لضابط الشرطة القضائية وأعوانه أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الجرائم دون أن يكون مسؤولا جزائيا، غير أن المشرع قد منعهم من إظهار هويتهم الحقيقية في أي مرحلة من مراحل التسرب[73]، ولعل المشرع قد وضع هذا المنع، لكي يضمن أمن وسلامة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب، ذلك لما يشكله هذا الإجراء من خطر على أمنهم وسلامتهم، أضف إلى ذلك المحافظة على سرية مرحلة التحري عن الجريمة، لذلك نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية المحافظة مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، بحيث يعاقب القانون كل من يكشف هويته أثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري[74].

وعلى غرار إجراء إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، فإنه يقع على العون المتسرب إلتزام السر المهني والحفاظ على سرية عملية التسرب، لذلك يمنع على العون المتسرب الإفصاح لأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن نتائجها، وهذا تحت طائلة الجزاء الجنائي.

وذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته من دون سواه بوصفه

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

شاهدا عن العملية". بهذا منح المشرع العون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية[75].

من جهة أخرى يمكن للقائمين بعملية التسرب أن يرتكبوا عند الضرورة بعض الجرائم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيًا لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب إليها[76]، وفي هذا الشأن يقول الأستاذ القاضي محمد أدهم "إن نظام التسرب يمكن ادخاله ضمن أسباب الاباحة باعتبار القانون قد أذن بذلك"، مما يجعل المتسرب معفى من المسؤولية.

وفي سبيل انجاح التسرب يتم تسخير الوسائل المادية والقانونية، وتمكين المتسرب من اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد وأموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها، أو وضع تحت تصرف المتسرب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل والتخزين والإيواء أو الحفظ[77].

2- الضوابط الموضوعية:

أ- أن يكون التسرب من أجل التحري والكشف عن جرائم الفساد: ونظرًا لخطورته، جعل المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة لا يتم إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة[78]. نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها، فإنه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري ذلك، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض معين وخاص وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى أخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقية يعد تسربا تحكميا[79].

ب- الجهات المختصة بمباشرة عمليات التسرب: من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وبصفته المسؤول عن العملية، لأنه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهاته العملية، ويتولى القيام بهاته العملية ضابط آخر أو عون الشرطة القضائية[80].

3- تحديد الغرض من التسرب:

فعملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين كحالة التلبس والإنابة القضائية، وإنما مرتبطة بجرائم معينة وهي تلك المحددة بالمادة 65 مكرر05 من ق إ ج. ويظهر ذلك في تسبيب عملية التسرب بالأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب من أجل اقناع الجهات المعنية بمنح الإذن.

وبالتالي لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يمنح هذا الترخيص إلا بعد تقدير العناصر التي قدمها ضابط الشرطة المنسق في طلبه. وقد اشترط المشرع إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب تحت طائلة البطلان.

وقد جاء في المادة 65 مكرر13 المتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين بعملية التسرب كلمة "مسخرين" إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم [81].

استنادًا لما سبق، فعندما تقتضي ضرورة التحقيق اعتماد أسلوب التسرب، يصدر إذن قضائي وبعد توافر الشروط الشكلية والموضوعية على النحو المبين أعلاه، تباشر العملية بخصوص جرائم الصفقات العمومية بتسرب العون داخل هيئة مكلفة بإبرام الصفقات العمومية ويشارك في إبرام صفقة مشبوهة تتضمن خرقا للقوانين المعمول بها وهو أمر مسموح به قانونا دون أية مسؤولية جنائية، وغاية ذلك الحصول على جميع المعلومات التي تفيد في الكشف عن الجرائم.

وبالرغم من أهمية التسرب في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، غير أن المشرع لم يتطرق لجوانب هامة تخص العملية، مما يؤدي إلى ظهور اشكالات عملية وقانونية يمكن ذكر أهمها:

- عدم توضيح المشرع فيما إذا كان يجوز للمتسرب ارتكاب أفعال غير مشروعة أثناء المهلة الإضافية المرخصة له عند انقضاء المهلة وعجزه عن الانسحاب في ظروف تضمن أمنه. فسكوت المشرع عن معالجة هذه المسألة يجعلنا نتساءل هل ارتكابه لأفعال غير مشروعة يرتب مسؤوليته الجزائية؟.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- قد تتطلب عملية التسرب في بعض الأحيان عقد تصرفات مدنية أو تجارية أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إذا استدع الأمر ذلك فما هو الحل في هذه المسألة، خاصة وأن المشرع لم يشر للمسؤولية المدنية.

وعليه يبقى السؤال مطروحًا فإذا انتهت المهلة المقررة لعملية التسرب فما مصير تلك العقود فهل هي وقتية تبعا لوقتية عملية التسرب؟ وهل يجوز للمتسرب التنصل من إلتزاماته وعلى أي أساس؟.

- انعدام التنسيق بين مصالح الأمن، فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق يشكل ضربة لعملية التسرب برمتها.

-نقص ضباط وأعوان شرطة متخصصين في عمليات التسرب وهي مسألة تقع على عاتق المديريات العامة للدرك لمسايرة التقنيات المستعملة عالميا، وذلك باستحداث قسم خاص بالأمن الوطني يعني بمتابعة العمليات المهمة والخطيرة وتكوين ضباط متخصصين في عمليات التسرب وغيرها من وسائل التحري الأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أقر أنواعًا مختلفة من الإجراءات إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في إطار الفصل الرابع والتسرب في إطار الفصل الخامس، غير أنه لم يحدد الأولية. وهناك تشريعات تشترط على أن لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا إذا كانت الوسائل الأخرى قد استنفذت وغير كافية لإظهار الحقيقة[82].

-لم يمنح المشرع تصريحات الضابط المتسرب قيمة ثبوتية رغم تعريض حياته للخطر، وبالتالي يطبق على الأدلة المقدمة من طرفه القواعد العامة فهي مجرد استدلالات لا ترقى لوحدها كدليل ما لم تقترن بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

ثالثا: الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مديرا للضبط القضائي وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير طبقا لما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالملاحظة هنا هو أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يولي التسليم المراقب أهمية كبيرة بالنظر إلى عدم تخصيصه لنصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته كما لم تبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها وهو ما يفيد بوجود نقص تشريعي وجب تداركه بتدعيم آليات وتدابير من شأنها أن تعزز استخدام التسليم المراقب ومن ثم يستحب إعادة النظر في صياغة المادة 56 من قانون مكافحة الفساد بإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة المشبوهة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تضارب في الاختصاص القضائي وكذا تضمين قواعد إجرائية تحدد الجهات المخولة بإجراء التسليم المراقب والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها ومدة الإجراء[83].

أما الترصد الإلكتروني هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

وقد أشارت إليه المادة56 من قانون 06-01 دون تعريفه، وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية 19 ديسمبر 1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري ووضح أن تطبيقه يقضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار الكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والاستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع حيث يبث فيهم الرعب والخوف حتى أضحى في قلق وحيرة شديدتين لكيفية التصدي وقمع هذه الجرائم الخطيرة[84].

خاتمة:

نخلص مما سبق التعرض له، أن وسال البحث والتحري باعتبارها لم تعد كافية وفعالة لمواجهة بعض الجرائم لتعقد وصعوبة الوصول إلى الأدلة المثبتة لوقوعها، كان لابد من استحداث إجراءات تحري خاصة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الذي أباح صراحة من خلال المواد من 65 مكرر5

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

على 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22، غير أن تبني المشرع لهذه الإجراءات أكد الواقع العملي صعوبات إعمالها، لذا نتقدم بالاقتراحات التالية:

1- إدخال تعديل على المادة 65 مكرر 12 من أجل توسيع نطاق التسرب ليشمل أشخاص آخرين غير ضباط وأعوان الضبط القضائي، بما يسمح بإستعمال تقنية توغل خاصة في قضايا الفساد.

2- توسيع دائرة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 المتعلقة بالأفعال التي يمكن ارتكابها من طرف العون أو الشخص المتسرب أو المسخر في حالة وجود خطر محدق على حياته أو تعريض عملية التسرب للفشل.

3- وضع آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للأشخاص الذين سيتم تسريبهم وتوفير الضمانات بشأنها.

4- وضع التدابير التطبيقية التي تسمح باللجوء إلى الأساليب الواردة في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط أو تثبيت الأصوات والصور.

5- اقتناء الوسائل الضرورية لحماية أمن موظفي الشرطة القضائية المطلوب منهم التدخل في الأوساط الإجرامية الخطيرة.

6- تثمين دور الشرطة العلمية والتقنية في مجال البحث الجنائي من أجل تدعيم التحريات الشرطية بصفة عامة وأساليب التحري بصفة خاصة.

7- الدعوة إلى فتح مجالات التربص الميداني على مستوى فرق البحث والتحري وذلك لنقل الخبرات وتثمين التجارب في مجال تنفيذ هذه التقنيات والإشراف عليها.

الهوامش والمراجع:

(1)- بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد (26)، بتاريخ 25 أبريل 2004.

(2)- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ بموجب قرارها 4/58 المؤرَّخ 31 أكتوبر 2003، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونُشِرَتْ على الملأ، وفُتِحَتْ للتوقيع والتصديق والانضمام، وَدَخَلَتْ حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(3)- علما أنّ الجزائر صادقت على الاتفاقية من تاريخ اعتمادها، وبذلك كانت من الدول الثلاثين الأولى التي مكّنت هذه الآلية من الدخول حيز التنفيذ.

(4)- بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد (24)، بتاريخ 16 أبريل 2006.

(5)- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011. كما أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 جاء فيها "يجب أن تكون مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية ويشمل سائر مجال النفقة العمومية، يجب أن يتجسّد فيما يخص الحكومة بصياغة وتطبيق برنامج حقيقي متناسق ودائم يتوخى تعزيز مكافحة هذه الآفة، وترقية أخلاقية الحياة العامة على نحو أوفى".

(6)- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (49)، بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بقانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (34)، بتاريخ 27 جوان 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (49)، بتاريخ 10 أوت 2011.

(7)- بموجب القانون رقم 01-09، المؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (34)، بتاريخ 27 جوان 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (84)، بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، يتضمن القانون العقوبات، ج ر عدد (49)، بتاريخ 10 أوت 2011.

(8)- PICOTTI Lorenzo, "L'élargissement des formes de préparation et de participation" rapport général, Revus internationale de droit pénal, N° 78, Paris, 2007, P 407.

(9)- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 105.

(10)- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن القانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(11)- حيث تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أنه: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

(12)- المادة (39) من دستور سنة 1996، معدل ومتمم، والتي تنص على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". وأكدت عليها المادة (46) من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري بتاريخ 6 مارس 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، حيث جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون.

- سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.

- لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكها".

(13)- وذلك بإقرار صريح من المشرع الذي اعتبر الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها: "جرائم الفساد" وبالرجوع لأحكام هذا الباب نجده ينص صراحة على جرائم الصفقات العمومية.

(14)- كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 50 على أنه: "..... من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة.....إتباع أساليب تحرٍ خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية".

(15)- حسن صادق المرصفاوي، في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 78.

(16)- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012- 2013، ص 32.

(17)- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية (دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التلفونية والتي تجري عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 138.

(18)- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون رقم 22/06 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، السنة الدراسية: 2012/2011، ص 17.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(19)- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري – تيزي وزو، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 337.

(20)- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 78.

(21)- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010، ص 72.

(22)- إيمان محمد عبد الله الدباس، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن، 1992، ص 40.

(23)- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي02 و03 ديسمبر 2008، ص 14.

(24)- سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 64-65.

(25)- تياب نادية، المرجع السابق، ص 338.

(26)- ورد التسرب كأسلوب خاص للتحري بمصطلح آخر "الاختراق" بينما يقابله باللغة الفرنسية "infiltration" وقد تطرقت عدة تشريعات جزائية إلى هذه التقنية في التحري فنص عليه ق إج الفرنسي في سبعة مواد بدءً من المادة 81 إلى المادة 87.

(27)- انظر المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22، الالمؤرخ في 20 ديسمبر2006.

(28)- المادة 65 مكرر11 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(29)- لا يقل التسليم المراقب أهمية عن وسائل التحري الأخرى لكن طبيعة جرائم الصفقات العمومية تحتم تغليب الوسائل الأخرى- السالف ذكرها- مقارنة بالتسليم المراقب الذي يغلب تطبيقه في جرائم تبييض الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا ما يفسر عدم الاطالة في شرح أحكامه وتفاصيله.

(30)- انظر المادة 2 فقرة "ك" من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006...، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه، وذات التعريف تضمنته المادة 2 فقرة "ز" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(31)- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 87.

(32)- خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الدراسية: 2015- 2016، ص 54.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(33)- الأمر رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

(34)- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، دار الأيام، الأردن، 2017، ص 286.

(35)- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 01/06 المؤرخ في 26 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 6.

(36)- خداوي مختار، المرجع السابق، ص 56.

(37)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 68- 69.

(38)- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيقي قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 238.

(39)- المادة 303 مكرر من الأمر رقم 156/66 معدلة ومتممة بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(40)- تياب نادية، المرجع السابق، ص 338.

(41)- المادة 65 مكرر 07 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(42)- انظر المادة 65 مكرر 7 من القانون السابق الإشارة إليه.

(43)- يرى جانبًا من الفقه أن كتابة الإذن هي الدليل الوحيد على حصوله في حين يذهب جانب آخر إلى أبعد من ذلك، فالكتابة ليست مجرد دليل يشهد على وقوع الإجراء بل شرط لوجوده.
لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد عوض، شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 130.

(44)- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات العمومية المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008، ص 127.

(45)- المادة 65 مكرر 07 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(46)- المادة 11 الأمر رقم 66-155 معدل ومتمم.

(47)- لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 50.

(48)- انظر المادة 65 مكرر 9 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(49)- المادة 65 مكرر 09 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(50)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 243.

(51)- الرخاوي كمال كمال، إذن التفتيش فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2000، ص 271.

(52)- المادة 65 مكرر 10 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(53)- انظر المادة 65 مكرر 10 من القانون 06-22.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(54)- تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون مكافحة الفساد ، اعتبرت كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون ذاته جرائم الفساد وبالرجوع لأحكام الباب الرابع نجد جرائم الصفقات العمومية فالمادة 26 تخص الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية تتعلق الفقرة الأولى منها بجريمة المحاباة وتتعلق الفقرة الثانية باستغلال النفوذ أما المادة 27 فتخص جريمة الرشوة أما المادة 34 فتخص مخالفة أحكام المادة 9 من القانون مكافحة الفساد أخيرًا نجد المادة 35 وتتعلق بأخذ الفوائد بصفة غير قانونية.

(55)- ينبغي التمييز بين مرحلة البحث الأولي أو التمهيدي ومرحلة التحقيق الابتدائي وإن ورد خلط بين التسميتين، فالبحث الأولي أو التمهيدي يقوم به ضباط الشرطة القضائية في حين أن التحقيق الابتدائي تباشره بحسب الأصل السلطة القضائية (قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام).

(56)- انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

في حين اشترطت المادة 100 فقرة 2 من القانون الفرنسي رقم 91-649 المؤرخ في 10 يوليو 1991 بشأن المراقبة القضائية للاتصالات التليفونية أن تكون الجريمة المراد ضبطها بهذه الوسيلة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتين، فضلاً عن ذلك أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لجهات التحقيق أن تأذن بالمراقبة إذا كانت هناك ضرورة يستوجبها كشف الحقيقة وكانت هناك استحالة في الوصول إليها بطرق البحث العادية، الاتجاه نفسه نجده بالنسبة للمشرع المصري إذ اشترط أن يكون الضبط مفيدًا الإظهار الحقيقية وأن تكون الجريمة التي تتطلب اتخاذه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن 03 أشهر وتطبيقاً للمادتين 95 فقرة 1 و206 فقرة 1 من القانون الإجراءات الجنائية المصري.

(57)- تياب نادية، المرجع السابق، ص 340.

(58)- انظر المادة 65 مكرر9 من القانون السابق الإشارة إليه.

(59)- قد اختلف الفقه حول مشروعية الدخول إلى الأمكنة خفية بين مؤيد ومعارض خاصة وأن حرمة الحياة الخاصة تتعرض لانتهاك خطير.

(60)- أوهايبية عبد الله، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2009، ص 280.

(61)- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 71.

(62)- انظر المادة 65 مكرر 08 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006...، معدل ومتمم، سابق الإشارة إليه.

(63)- ويكون المشرع بذلك قد رفع حرج العيوب الإجرائية عندما قرر أن التحقيق في جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في الإذن لا يكون سببًا في بطلان الإجراءات وإن كان هناك احتمال اكتشاف جريمة في حالة تلبس فما= =هي الإجراءات التي سوف تتخذ في هذه الحالة؟ حسب رأينا حالة التلبس تعد قائمة وبالتالي يصبح لضابط الشرطة القضائية جميع الإجراءات الاستثنائية المقررة لحالات التلبس

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

من قبض وتفتيش وتوقيف للنظر..... في حق كل من له اتصال بالجريمة سواء كان فاعلاً أصليًا أو شريكًا.

(64)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

(65)- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 73.

(66)- يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية من جاء ذكرهم في المادة 15 من القانون رقم 06-22 ونستثني منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من القانون ذاته.

(67)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

(68)- لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 75.

(69)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 115.

(70)- انظر المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(71)- انظر المادة 65 مكرر16 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(72)- فالقانون يعاقب كل من يكشف هوية العون المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تشدد عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

لمزيد من التفصيل أنظر: حايد سعاد، مرجع سابق، ص 118.

(73)- المادة 65 مكرر 02/16 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22.

(74)- المادة 65 مكرر 16 أمر رقم 66-155 متمم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 والتي تنص على أنه: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات."

(75)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 245.

(76)- إن الإعفاء من المسؤولية الجزائية نتيجة التسرب، قد جاء تطبيقا لأحكام المادة 14 من ق إ ج وتكريسًا لأحكام المادة 39 من القانون العقوبات التي نصت على "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

(77)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، الاستدلالات والاستخبارات: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص59.

(78)- انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(79)- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

(80)- لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 79.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(81)- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 79-80.

(82)- نأخذ مثال على نص المادة 47 من القانون البلجيكي المؤرخ في 6-01-2003 المتعلق باللجوء إلى الطرق الخاصة للتحقيقات التي اشترطت عدم اللجوء إلى التسرب إلا إذا استنفذت الوسائل الأخرى أو كانت غير كافية. نقلا عن: سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 86.

(83)- الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 290-291.

(84)- خداوي مختار، المرجع السابق، ص 59.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X